

الاتفاقية العربية

رقم (١٤) بشأن حق العامل العربي

فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية

تاريخ إقرارها : مارس / آذار ١٩٨١ .

جهة إقرارها : الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربى / بنغازى

الدول المصدقة على الاتفاقية (وفق التسلسل الأبجدي) :

١- جمهورية العراق ١٩٨٢

٢- دولة فلسطين ١٩٨١

٣- جمهورية مصر العربية ١٩٩٦

٤- المملكة المغربية ١٩٩٢

أحكام الاتفاقية :

- تسرى أحكام هذه الاتفاقية على :
 - ١- العمال العرب الوافدين للعمل إلى قطر عربى آخر أو من دولة أجنبية .
 - ٢- العمال الفلسطينيين الذين يعملون أو ينتقلون لغرض العمل بين الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية أو الوافدين من دولة أجنبية .
- لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على من يستثنىهم التشريع الوطنى أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية من الشمول بنظم التأمينات الاجتماعية .
- يؤمن تشريع كل دولة للعمال العرب الاستفادة من النظام التأمينى النافذ فى البلد المنتقل إليه وعلى الأخص الحصول على :
 - ١- الرعاية الطبية فى حالات العمل والحمل والولادة وخدمات التأهيل المهنى وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .
 - ٢- المعونة المالية فى حالات العجز المؤقت والمرض والإصابة والحمل والولادة والبطالة .
 - ٣- المعاش فى حالات العجز والوفاة الناتجة عن إصابات العمل والمرض المهنى وحالات الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - ٤- تعويض الدفعة الواحدة (المكافآت) فى حالات إصابة العمل والمرض المهنى والشيخوخة والعجز والوفاة فى حالة عدم توفر شروط استحقاق المعاش .
- يكفل تشريع كل دولة للعمال العرب الوافدين الحقوق التالية :
 - ١- الحق فى تحويل المعاش المستحق للعامل إلى أسرته فى حالة مغادرته للقطر الذى يعمل فيه .
 - ٢- تحويل اشتراكات تأمين العامل فى فروع الشيخوخة والعجز والوفاة إلى جهاز التأمينات الاجتماعية فى دولته أو أى قطر يطبق أحكام التأمين المذكور ويقرر الإقامة فيه بصورة نهائية.
- تلتزم الدولة التى تصدق على هذه الاتفاقية بأن يضمن تشريعها الأحكام التالية :
 - ١- احتساب مدة الخدمة التى يؤديها المؤمن عليه خارج قطره فى الوطن العربى ضمن خدماته المؤمن عليها والمؤداة لغرض تكامل مدد الخدمة فى بلده الأسمى أو فى البلد الذى يستقر فيه بصورة نهائية بعد تحويل الاشتراكات المدفوعة لحسابه وفقاً للأصول والشروط التى ينظمها التشريع الوطنى .

٢- الحق فى اختيار احتساب المعاش المستحق وفق أحكام النظام التأمينى المطبق فى الدولة التى انتقل إليها وانتهت خدمته فيها أو النظام التأمينى فى بلده الأسمى .

٣- اعتبار مدة عمل العامل العربى فى أى قطر عربى لم يأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية خدمة مضمونة (مؤمن عليها) فى بلده الأسمى أو فى القطر الذى انتقل إليه وانتهت خدمته فيه واحتسابها لغرض الحصول على المعاش المستحق بشرط سداد العامل الاشتراكات المستحقة وفقا للأصول والشروط التى يقررها التشريع الوطنى .

● فى حالة تعدد المعاشات المستحقة للمؤمن عليه تسوى تلك المعاشات طبقا لأحكام التشريع الوطنى فى البلد الذى انتهت خدمته فيه .

● تتخذ الدول العربية الإجراءات التشريعية والتنظيمية التى تكفل عدم تحمل العامل العربى الاشتراكات عن نفس مدة الخدمة منعا من الازدواجية فى الأداء .

● يحق للمؤمن عليه جمع المعاشات دون حد أقصى فى حالة توفر شرائط استحقاقها نتيجة تعدد شموله بالأنظمة التأمينية العربية واستفادته من أكثر من معاش واحد عن الخدمات المتلاحقة والمؤداة فى أكثر من قطر واحد .

● تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات لتنظيم الأمور التالية :

١- تحويل الاحتياطات والمعاشات والاشتراكات والمسائل المتعلقة بها .

٢- التنسيق فى الإجراءات الإدارية وتبادل المستندات والمعلومات والبيانات .

٣- تصفية أية حقوق مكتسبة .

● تعتبر الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يتمتع بها العامل العربى ، مع عدم المساس بأحكام التشريع الخاص ، إذا كانت تتضمن حقوقا تأمينية أفضل له .

* * *